

دون موطنه ليخرج الامة المستخمة فانه يستبرها اذا
اشترها من مستخمة ما في المبالغة نظرا نظر في الشرح
الكبير فان بلغ المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او حجز
المكاتب قبل وطى الملك لم تحل لسيد ولا زوج الاقربين
عدة فسخ النكاح **س** يعني ان الزوج لو اعبدا او اشترى
زوجته في الحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجته
تبريا ما قبل ان يطها بالملك او كان الزوج مكانها
اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء
بحجز بعد الشراء او مات قبل ان يطها بالملك فيرجع
لسيده فانها لا تحل واحدة من سيد وهذا التصور في
امة المكاتب التي رجعت الى السيد في حق من اشترى
والزوج يريد نكاحا في الرابع الاقربين اعطى بين
عدة فسخ النكاح الثاني عن سنن الزوج لزوجته فان
عدة فسخ نكاح الامة فان عدة طلاقها لم اعلنت ان
عدة فسخ النكاح يجري بحرم عدة الطلاق في حق طهرة
والامة فتقوله قبل وطى الملك يرجع للمارح مسائل
ويبره بحجته **س** هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطى
الملك والمعنى انه اشترى التي دخل بها ثم نكحها بعد
ان وطها بالملك او اعتقها بعد ان وطها بالملك او مات
عنها بعد ان وطها بالملك فانها لا تحل لسيد ولا زوج
المحجته واحدة للاستبر بالانوطيه لها فسخ لعنة
منها كحصوله بعد حجة او حجتين **س** تشبهه
فيها بحجته والضمير المحرور يرجع لا انتقال الملك
الواقع على بيع المذحول بها او علمه عتقا بها او
علي موت زوجها الذي اشترها او علي حجز المكاتب

والعني

والعني انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حلت
عند حجة واحدة او حجتين حجتين
ثم باعها وعتقها او مات عنها او حجز المكاتب رجعت
الى السيد فانها تلتقي بحجته واحدة كما اذا كان
الا انتقال المذكور بعد وطى الملك لان الانتقال
المذكور لا يحل بعد حجة واحدة كانت الحجة
الثانية المطلوبة مكلمة للمعدة ومقبولة عن الاستبر
وان حصل الانتقال المذكور بعد حجتين كانت الحجة
المطلوبة مجرد الاستبر بالانعة فسخ النكاح تمت وموت
قواهم قد دخل انه ان لم يدخل ففعل في الحجج استبر
بحجته **س** او حصلت في اول الحجة وتقبل الا ان تعني
حجته استبر او اكثر هاتان وتلان **س** عطف على قوله
ولا استبر ان لم تطق الوطي والمعنى ان اسباب
الاستبر من ملك وما عطف عليه اذ حصلت في اول
حجته فانها تلتقي بها في غير ام الولد والحجج
في استبرها الى حجة ثانية وهل لاكتفا بغير
الحجة مفيد بان لا يجزئ منها بقدر الحجة
استبر ابي مقدار حجة كافية في الاستبر المتقدرا
في العدة وهو يوم او نعتة واليه ذهب ابن ابي حازم
او مفيد بان لا يجزئ الا الحجة لكن لا بالمعنى **س**
السابق المنسار اليه بقوله حجة استبر او اعما
المراد بالترها قواها انزاعا وهو الميراث الاولان
من ايام الحجة التي اعتادتها لان الزم فيها يكون
التر انزاعا كما نقله ابن عبد السلام عن ابن حنبل
الطار عن ابي موسى بن ميسرة تاويله وتفسير

الملك